الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عـ*70807.2024ـدد القرار
تاريخه :2022/11/19

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في2024/04/19 تحت عدد 53606 من قبل الأستاذ ***المحامي لدى التعقيب.

في حق: 1) الشركة ***في شخص ممثلها القانوني

2) ورثة المرحوم ***وهم : 1) أرملته *** 2) *** بنت ***3) *** بن ***4) ***5) *** ،

ضـد: 1) البنك ***في شخص ممثله القانوني مقره الاجتماعي *** وبمقر إدارتها الجهوية ****. لا نائب له.

2) ******مقره بنزل ***. لا نائب له.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 80124 الصادر بتاريخ 18 جانفي 2024 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ ***حسب محضره عدد 15790 بتاريخ 2024/05/14 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 2024/05/17 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبول الطعن من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الأول الآن لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا بواسطة محاميه أنه اسند عدة قروض للمطلوبة الأولى في نطاق تنمية نشاطها السياحي بموجب عقود مسجلة في 1989/12/28 و1994/08/21 و1994/01/24 و1998/10/28 والعقدين المؤرخين في 2001/01/20 وذلك في حدود مبلغ جملي قدره 9.530.000.000 دينار وقد طالبت المطلوبة الأولى من العارض إعادة جدولة ديونها بإبرام كتب جديد

في حدود مبلغ جملي للدين المؤرخ في 2006/10/30 والمسجل في 2006/10/31 وقد قامت هذه الأخيرة بخلاص جزء من الدين وبقيت ذمتها عامرة بمبلغ قدره 5.426.667,072 دينار ورغم التنبيه عليها بواسطة عدل تنفيذ بضرورة خلاص بقية الدين إلا أنها لم تحرك ساكنا وقد تولى بقية المطلوبين إسناد ضمانهم في المدينة الأصلية المطلوبة الأولى بموجب 7 كتائب ضمان وذلك في حدود ضمانهم البالغ 4.475.000,000 دينار وقد توفي في الأثناء ***بصفته احد الضامنين في المدينة الأصلية وأحاط بإرثه كل من زوجته وابنته ووالديه فقام البنك بتوجيه محضر تنبيه بالخلاص للدين بصفتهم ورثته في حدود القسط الراجع له لكن دون جدوى كما توفي الضامن ***وأحاط بإرثه كل من زوجته وأبناءه منها منتهيا إلى طلب إلزام المدينة الأصلية والضامنين فيها في حدود ضمانهم البالغ 4.475.000,000 دينار بأن يؤدوا للمدعية المبالغ التالية:

1) 5.426.667,072 دينار بعنوان أصل الدين معين باقي القرض الغير الخالص.

2) 1.102.753,734 دينار بعنوان الفوائض الاتفاقية المحتسبة وغير الخالصة.

3) 4.894.771,391 دينار بعنوان فوائض التأخير الجارية على أصل الدين بداية من 2014/07/08 إلى 2020/02/28 تاريخ فوائض التأخير الجارية على أصل الدين بداية من 2020/02/29 إلى تمام الوفاء النهائ.

4) 113.576 دينار لقاء أجرة محضر التنبيه.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 45534 بتاريخ 2021/06/17 قاضيا ابتدائيا بإلزام المدعى عليها الأولى في شخص ممثلها القانوني بالتضامن مع ورثة ***كل في حدود منابه في الإرث والمدعى عليهما *** و*** كل في حدود كفالته البالغة ستمائة واثنين وثمانين ألفا وخمسمائة دينار (682.500,000د) وبالتضامن مع ورثة المرحوم ***في حدود كفالة مورثهم البالغة مليونان وأربعمائة وسبعة وعشرون ألفا وخمسمائة دينار (2.427.500,000د) كل حسب منابه من إرث مورثهم المرحوم *** بأن يؤدوا للمدعي في شخص ممثله القانوني المبالغ المالية التالية:

(1) خمسة مليون وأربعمائة وستة وعشرون ألفا وستمائة وسبعة وستون دينارا و 072 مليمات (5.426.667,072د) لقاء أصل الدين.

(2) مليون ومائة واثنان ألفا وسبعمائة وثلاثة وخمسون دينارا و734 مليمات (1.102.753,734 د) لقاء الفائض الاتفاقي.

(3) أربعة ملايين وثمانمائة وأربعة وتسعون ألفا وسبعمائة وواحد وسبعون دينارا و391 مليمات (4.894.771,391د) لقاء فائض التأخير الجاري على باقي أصل الدين وعلى الفائض الاتفاقي إلى تاريخ 2020/02/28 يضاف له فائض تأخير بنسبة السوق المالية بزيادة 4% بداية من 2020/02/29 إلى تمام الوفاء.

(4) ثلاثمائة وواحد وستون دينار و284 مليمات (361,284د) لقاء أجرة محضري التنبيه والاستدعاء للجلسة.

(5) خمسمائة دينار (500,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليهم ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفه المدعى عليهم في الأصل طالبين نقضه والقضاء مجددا برفض الدعوى.

فصدر تبعا لذلك القرار الاستئنافي المطعون فيه بما ذكر أعلاه فتعقبه المستأنفون عدى *** بواسطة محاميهم الذي نعى عليه ما يلي:

أولا: تحريف الوقائع: قولا أن المعقبون تمسكوا بأن عقد القرض التدعيمي المسجل في 2006/06/31 الذي أمضته الشركة ***بصفتها مقترضة وشركة *** بصفتها كفيلا بالتضامن وعينيا قد وقع إسناده يعتبر قرضا جديدا وأن الأربعة عقود السابقة قد وقع خلاصها بموجب هذا القرض الجديد ولا يمكن بالتالي الرجوع إلى تلك العقود في خصوص الضمانات الممنوحة للبنك إلا أن محكمة الاستئناف اعتبرت بأن القرض التدعيمي هو اتفاق على إعادة جدولة الدين المتخلد بذمة المستأنفة الأولى و لا يمكن اعتباره مستقلا عن عقود القرض الأصلية المسجلة في 28/12/989 و21/08/1994 و24/01/1994 و28/10/1998 والعقدين المؤرخين في 20/01/2001 وهذا التعليل اتسم بتحريف واضح للوقائع ، إذ خلافا لما أكدته محكمة الاستئناف فقد تضمن الفصل الأول من عقد القرض أنه تخلد بذمة المقترضة الشركة ***مبلغ 9.530.000 ,000 دينار ،كما تضمن الفصل الثاني منه بأن المقترضة طلبت من البنك منحها قرضا بمقدار 9.530.000 ,000 دينار مخصص حصريا لخلاص ذلك الدين ،كما تضمنت الفقرة الأولى من الفصل الثالث أنه استجابة لذلك الطلب فقد أسند البنك قرضا للمقترضة بمقدار 9.530.000 دينار وتضمنت الفقرة الثالثة من نفس الفصل أن المقترضة ترخص للبنك بصفة لا رجعة فيها تخصيص ذلك القرض لخلاص تلك الديون دون أي وجهة أخرى وتضمن الفصل الرابع مدة الإرجاع وهي 10 سنوات وتضمن الفصل الخامس نسبة الفائدة والفصل السابع الضمانات الممنوحة لخلاص القرض المذكور ويؤخذ من ذلك أن المبالغ المتخلدة بذمة المقترضة بالعقود السابقة قد وقع خلاصها بموجب هذا القرض الجديد موضوع العقد التدعيمي الذي استوعب العقود السابقة والديون المتخلدة بذمة المقترضة وتضمن شروط جديدة ولو كان الأمر يتعلق بجدولة للديون السابقة لتم التنصيص على ذلك بالعقد التدعيمي الذي كان واضحا في كونه قرض جديد وقع بموجبه خلاص الديون السابقة مع شروط جديدة في الإرجاع والضمان وتبعا لذلك تكون محكمة الاستئناف قد حرفت الوقائع ومضمون العقد عندما قضت على ذلك النحو.

ثانيا: خرق القانون:

1) خرق الفصل 242 م إ ع: قولا أن عقد القرض المؤرخ في 31/10/2006 تضمن أنه ضمانا لخلاصه فقد أسندت شركة *** بصفتها كفيلا بالتضامن وعينيا رهنا على الأصل التجاري التابع لها ورهنا على مجموعة من العقارات وعملا بذلك فإنه في صورة عدم خلاص ذلك القرض فإنه لا يحق للبنك سوى تتبع الضمانات المذكورة عملا بالفصل 1478 م إع وقد خالفت محكمة الاستئناف مقتضيات الفصل 242 م إ ع

عندما اعتبرت أنه يحق للبنك تتبع الكفلاء الشخصيين وهم ورثة ***وورثة ***والحال أن شركة *** خصصت ضمانات أخرى للقرض البالغ مقداره 9.530.000,000 دينار وعلى هذا الأساس يكون حكمها مستوجبا للنقض.

2)خرق الفصل 1522 م إ ع: قولا أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإلزام المدعى عليها الأولى بالتضامن مع ورثة ***كل في حدود منابه في الإرث والمدعى عليهما *** و***كل في حدود كفالته البالغة 682,500,000 وبالتضامن مع ورثة ***في حدود كفالة مورثهم البالغة 2.427,500,000 د كل حسب منابه في إرث *** وقضت محكمة البداية وأيدتها محكمة الاستئناف بإلزام ورثة ***بالأداء في حدود كفالة مورثهم *** حال أن ***توفي سنة 2000 في حين أن ***أمضى كتب الكفالة في 2006 وإنه ولئن كانت الكفالة لا تنقضي بوفاة الكفيل بل تنتقل إلى الورثة في حدود التركة عملا بالفصل 1522 م إ ع ، فإن كفالة ***الممضاة في 2006/11/03 لا يمكن أن تنتقل إلى ورثة ابنه المتوفي قبله ، بما يجعل الحكم المطعون فيه مستوجبا للنقض لهذا السبب وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمـــة

عن المطعن الأول المأخوذ من تحريف الوقائع:

حيث نعى المعقبون على محكمة الحكم المطعون فيه اعتبارها القرض التدعيمي اعادة جدولة لديون المدينة الأصلية في تحريف صارخ لبنود العقد التي تضمنت شروطا جديدة وآجال خلاص جديدة وضمانات عينية جديدة بما يجعل القرض الجديد مستقلا عن العقود السابقة التي انقضت بخلاصها بموجب القرض التدعيمي الجديد وانقضت معها الضمانات الممنوحة للبنك لخلاصها.

وحيث إن الإشكال القانون الذي يثيره المطعن الحالي تعلق بتكييف طبيعة القرض التدعيمي المؤرخ في 2006/10/31 إن كان يعد قرضا جديدا استوعب القروض القديمة التي يمثل خلاصا لها وبالتالي تنقضي معه الديون موضوعها وتنقضي بموجب ذلك الخلاص، الكفالات البنكية التي كان منحها المعقبون بصفتهم كفلاء شخصيين بالتضامن أم أن هذا العقد يعتبر مجرد إعادة جدولة للدين موضوع القروض السابقة تبقى معه جملة عقود الكفالة الممنوحة صلبها للبنك المعقب ضده سارية المفعول في خصوص خلاص الدين موضوع العقد التدعيمي الجديد.

وحيث لا خلاف في أنّ تكييف العقود وتحديد طابعها القانوني يتطلب من المحكمة التقيد بعبارات العقد وبمدلول معاني عباراته وبطبيعة موضوعه والسبب الذي يقوم عليه العقد وأن التزام محكمة الأصل بهذه الموجبات يجعل قضاءها في منأى عن رقابة محكمة القانون.

وحيث تبين رجوعا لعقد القرض التدعيمي سند القيام تنصيصه بالفصل الأول والثاني منه على اعتراف المقترضة شركة *** بمديونيتها لفائدة البنك المقرض بمبلغ جملي قدره 000,د 000. 530. 09 والذي يمثل

فاضل الحساب الجاري المدين وفاضل القرض قصير المدى والأقساط غير المدفوعة أصلا وفوائض اتفاقية وتأخيرية المتعلقة به التي وقع احتسابها بتاريخ 2006/06/30 وأن هذا القرض سيخصص حصرا لخلاص جزء من تلك الديون المشار إليها بالفصل الأول دون تخصيصه لأي وجهة أخرى.

وحيث تبين أيضا من خلال الفصل الرابع اتفاق الطرفين على جدولة القرض على مدة عشر سنوات وفقا لجدول خلاص يقع إعداده.

وحيث اعتبرت المحكمة أن عقد القرض التدعيمي إنما هو إعادة جدولة للدين المتخلد بذمة المعقبة الأولى شركة *** لا يمكن اعتباره بأي شكل من الأشكال مستقلا عن القروض الأصلية التي نجم عنها الدين موضوع القرض التدعيمي ولا تثريب عليها فيما ذهبت إليه ضرورة أن القول أن الأمر تعلق بتجديد لالتزام المدينة الأصلية بموجب العقود السابقة لا يكون بغلبة الظن بل يجب طبقا للفصل 358 م إ ع أن يكون صريحا وهو ما خلا منه الملف ذلك أنه لم يقع الإشارة بالعقد التدعيمي على أنه يعوض العقود السابقة وينشئ دينا جديدا ولا يمكن أن تؤدي إعادة جدولة الدين أو منح شركة الترفيه ضمانا عينيا دليلا على نية التجديد ما لم يقع التنصيص على ذلك صراحة.

وحيث يكون والحال تلك تعليل محكمة الحكم المطعون فيه بخصوص بقاء عقود الكفالة سارية المفعول لضمان القرض التدعيمي صحيحا منبنيا على الثابت من أوراق القضية باعتبار أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد إعادة جدولة للدين بآجال وفوائض جديدة ليس من شأنه أن تنقضي بها الكفالات الشخصية التي منحها المعقبون ضمانا للخلاص

عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق القانون:

حيث عاب المعقبون على الحكم المطعون فيه خرقه للفصل 242 و1478 م إ ع بتتبع الكفلاء الشخصيين والالتفات عن الكفالة العينية التي منحتها شركة ***ورهن الأصل التجاري التابع لها علاوة عن الرهون العقارية كخرقه للفصل 1522 م إ ع بسحب كفالة ***على ورثة ابنه *** رغم أن وفاة هذا الأخير كانت سابقة عن وفاة والده *** بما يجعل كفالته مقتصرة على أبنائه الأحياء دون ورثة ابنه *** المتوفى قبله.

وحيث إن منح شركة *** لضمان عيني ورهن على الأصل التجاري التابع لها ومجموعة من العقارات لضمان خلاص القرض لا يحول دون مطالبة الكفلاء الشخصين بأداء الدين موضوع القرض طالما كانت كفالتهم شخصية بالتضامن لفائدة البنك المعقب ضده ولا مخالفة تبعا لذلك للفصلين 1487و 242 م إ ع على اعتبار أن الالتزام بالكفالة كان على أساس التضامن الذي تجري عليه الأصول المتعلقة بتضامن المدينين عملا بالفصل 174 وما بعده م ا ع وليكون جميع الدين واجبا على كل من المدينين بالتضامن وكان لصاحب الدين إلزام كل منهم بالأداء بصفة أصلية وانه مادامت الكفالة تضامنية فانه يترتب عنها الخيار بالرجوع بكامل الدين على احد المدينين وفق احكام الفصل 1495 م ا ع وليس للكفيل تبعا له ان يحيل الدائن على تتبع الكفلاء العينيين وتعين رد هذا المطعن

وحيث وبخصوص مخالفة الفصل 1522 م إ ع الذي اقتضي أنه لا تسقط الكفالة بموت الكفيل وإنما تنتقل إلى تركته فإنه من الجدير الإشارة أن وفاة ***لا تحجب أحفاده من ابنه *** المتوفى قبله من ميراث جدهم وذلك بموجب أحكام الوصية الواجبة التي نص عليها الفصل 191 و192 م أ ش وذلك على نسبة ما يرثهم أبوهم ومن هذه المثابة فإن هؤلاء الأبناء يكونون ملتزمين شأنهم شأن بقية الورثة بالتزامات مورثهم وذلك بقدر إرثهم وعلى نسبة منابات كل واحد منهم.

وحيث تبين رجوعا للحكم المنتقد أن محكمة البداية ومن بعدها محكمة الحكم المطعون فيه قد تبنت ذلك عندما اعتبرت أن ورثة ***ملزمون بالأداء بالتضامن مع المدينة الأصلية في حدود مناب كل واحد منهم في الإرث واعتبار أن كفالة ***لم تشمل غير الورثة وهم أبناؤه وأحفاده من ابنه *** لا غير بموجب الوصية الواجبة ويكون دفعهم بعدم انتقال تلك الكفالة إلى أحفاده من ابنه *** غير قائم على سند صحيح وتعين الالتفات عنه طالما أن المحكمة حصرت الملتزمين بتلك الكفالة في ورثته فقط ولم تسحبها على أرملة *** التي يبقى التزامها مقصورا على كفالة زوجها *** فقط.

وحيث إن محكمة الحكم المطعون فيه وإن أوزعها التعليل المستفيض في الرد عن هذا الدفع إلا أنها انتهت مع ذلك إلى النتيجة الصحيحة بسحب كفالة ***على ورثته ما لم يثبت امتناعهم عن قبول الإرث على معنى الفصل 241 م إ ع مما جعل قضاءها ***ا من كل عيب يمكن أن ينال منه بشيء وبات لزاما على هذه المحكمة التصريح برفض المطلب أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **19 نوفمبر 2024** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة **لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم وكوثر زعيتر** وبحضور المدعي العام السيد **توفيق السبعي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **عائدة الحلواني**.

وحرر في تاريخه